مفهوم الهدنة وشروط انعقادها في الفقه الاسلامي المقارن

م.د. صالح ياسين عبد الرحمن الجبوري

جامعة الموصل/ كلية العلوم الاسلامية

الملخص

الركن الاساسي في الشريعة الاسلامية هو الاهتمام بحياة الإنسان من جميع جوانبها، فشرعت أحكاماً من شأنها أن تحافظ على الحياة الانسانية، لأنها تحقق للإنسان السعادة في الدنيا والآخرة، وهذه الأحكام شملت علاقة الإنسان المسلم بربه وبنفسه وبمن حوله من الناس سواءً كانوا مسلمين أو غير مسلمين. فجاء موضوع الهدنة من الادوات المهمة التي تخص الانسان، بحيث جاءت لحماية المسلمين، وتأمين حدود الدولة الإسلامية، ولتهيئة الظروف للاستعداد وإعداد العدة.

المقدمة

أنعم الله على عباده بشريعة شاملة متكاملة، حتى صارت تنظم العلاقات بين الأفراد وبين خالقهم، مما يجعلها روابط المودة والمحبة بينهم، وكذلك لتعبير عن سعادته وجب عليه الاستقصاء كي ينعم بعيش رغيد إلا أن الهدنة كانت في أغلب الأحيان تستمر في شكل جماعات بهدف الحفاظ على حياتها سيما اصحاب الهدنة الذي هم دخلوا في عهدة المسلمين.

أهمية الموضوع:

١ – بيان مفهوم الهدنة وشروطها، وذلك بقصد البحث عن موضوعية عقد الهدنة.

٢– بيان عقد الهدنة ومدى تأثير هذا العقد على اخلاق المسلم.

٣– إنَّ الهدنة من المواضيع المهمة في الفقه السياسي الإسلامي حيث اختلطت فيه المواقف واتضحت فيه الاقوال الموافقة والمختلفة.

اسباب اختيار الموضوع:

الامة الاسلامية يجب ان تجتمع على الكليات، وتتجاوز ما وقع من خلاف في الجزئيات، وينبغي أن تحافظ على الأصول وتعتصم بها من غوائل التفرقة، وهذا لا يكون إلا بإيضاح مسألة من المسائل الخلافية بين الفقهاء

فارتأيت ان أُبين موضوع الهدنة واختلاف الفقهاء في احكاماها. والسبب الآخر هو إظهار مواضع الاتفاق والاختلاف عند الفقهاء في الهدنة وبيانها في الفقه الاسلامي المقارن.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج التالي:

١- ذكرت الآيات الكريمة وعزوتها الى سورها وذلك من خلال ذكر السورة وتوضيح وجه الدلالة مع الرجوع إلى كتب التفسير إن لزم الأمر وتوثيق المصادر و المراجع في الحواشي مبتدئاً بذكر اسم الكتاب ثم اسم المؤلف ثم بطاقة الكتاب كاملة.

٢- خرّجت الأحاديث النبوية والآثار مع الإحالة إلى كتبها.

٣- فهرست المصادر والمراجع حسب الاحرف الابجدية.

خطة البحث:

المبحث الاول: ماهية الهدنة

المطلب الاول: مفهوم الهدنة في اللغة والاصطلاح واصطلاح الفقهاء

المطلب الثاني: الهدنة في الشرع

المبحث الثاني: آراء العلماء رحمهم الله في الهدنة

المطلب الاول: **شروط الفقهاء في انعقاد الهدنة**

المطلب الثاني: الهدنة واثرها على الموادعون

الخاتمة

المصادر والمراجع

الهوامش

المبحث الاول: ماهية الهدنة

المطلب الاول: مفهوم الهدنة في اللغة والاصطلاح واصطلاح الفقهاء

اولاً: الهدنة في اللغة:

الهُدْنَةُ: بالضمّ: انْتِقاضُ عَزْمِ الرَّجُلِ بخبرٍ يَأْتِيه فيَهْدِئُه عمَّا كانَ عَلَيْهِ. وهَدَنَه خَبَرٌ: أَتاهُ هَدْناً شَديداً[١]. والتهادن: تهادنوا: أي اصطلحوا(٢). والْهُدْنَة: مُشْتَقَّة من الهدون وَهُوَ السّكُون[٣]. والهُدْنة والهِدَانَةُ الْمُصَالَحَةُ بَعْدَ الْحَرْبِ[٤]. وكذلك تأتي هدن من: المَهْدَنةُ من الهدنة، وهو السّكون. تقول: هَدَنْتُ أَهْدِنُ هُدوناً إذا سكنتَ فلم تَتَحَرَّك. ورجلٌ مهدونٌ وهو البليد الذي يُرْضيهِ الكلام، وتقول أيضاً: هدنوه بالقول دون الفعل[٥].

ثانياً: الهدنة في الاصطلاح:

جاء تعريف الهدنة في الاصطلاح على أنها: ما يعقده الإمام أو نائبه لأهل الحرب عقدا على ترك القتال مدة بعوض وغيره[٦]. **وتأتي بمعنى:** المصالحة بعد الحرب أو فترة تعقب الحرب يتهيأ فيها العدوان للصلح[٧]. وقيل: يختلف عقد الهدنة عن الأمان: بأن عقد الهدنة لا يعقده إلا الإمام أو نائبه، وأما الأمان فيصح من أفراد المسلمين[٨]. والهدنة بين العدو والمسلمين[٩].

وقيل أنها: الصُلح والموادعة بين المسلمين والكفار، وبين كلّ متحارِبَين، والاتفاق على عدم القتال فترة زمنية معيّنة[١٠].

ثالثاً: مفهوم الهدنة عند الفقهاء:

الاحناق: هي الصلح على ترك القتال مدة بمال أو بغير مال إذا رأى الإمام مصلحة في ذلك[١١].

المالكية: هي عقد المسلم مع الحربي على المسالمة مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام[١٢].

الشافعية: إنها مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غير عوض، سواء من يقر بدينه ومن لا يقر به[١٣].

الحنابلة: عقد إمام أو نائبه على ترك القتال مع غير المسلمين مدة معلومة بقدر الحاجة[١٤].

صلة لفظ الامان وعقد الذمة بالهدنة:

أ – عقد الذمة: هو التزامنا للكفار صيانة أموالهم وأعراضهم إلى غير ذلك بشروط نشترطها عليهم.

والصلة: بين الهدنة وعقد الذمة أن كلا منهما يفيد الأمان إلا أن الهدنة أمان مؤقت، وعقد الذمة أمان مؤبد[١٥].

ب – الأمان: رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله، أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما[١٦].

والصلة: بين الهدنة والأمان أن في كل منهما تأمين الكافر الحربي على نفسه وماله وعرضه[١٧].

المطلب الثاني: الهدنة في الشرع

اولاً: القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾[١٨].

وجه الدلالة: اي الذين لم يطلعوا على دخيلة الأمر، فلعل بعض قبائل العرب من المشركين يتعجب من هذه البراءة، ويسأل عن سببها، وكيف أنهيت العهود وأعلنت الحرب، فكان المقام مقام بيان سبب ذلك، **وأنه أمران:** بعد ما بين العقائد، وسبق الغدر. والاستفهام بكيف: إنكاري إنكارا لحالة كيان العهد بين المشركين وأهل الإسلام، أي دوام العهد في المستقبل مع الذين عاهدوهم يوم الحديبية وما بعده ففعل يكون مستعمل في معنى الدوام[١٩].

وقوله تعالى: ﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾[٢٠].

وجه الدلالة: براءة أي: قد برئ الله تعالى ورسوله من إعطائهم العهود والوفاء لهم بها إذا نكثوا[٢١].

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾[٢٢].

وجه الدلالة: براءة من الله ورسوله إلى المشركين المعاهدين إلا من الذين لم ينقضوا العهد[٢٣].

قال تعالى: ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾[٢٤].

وجه الدلالة: في الآية دلالة واضحة على مشروعية المصالحة مع المشركين؛ حيث أن الله عز وجل أرشد نبيه (صلى الله عليه وسلم) إلى القبول بوقف القتال إذا طلب العدو ذلك[٢٥].

ثانيا: السنة:

قول النبي (صلى الله عليه وسلم): " ألا من ظلم معاهدا، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة"[٢٦].

وجه الدلالة:

في الحديث الشريف الوعيد الشديد والزجر الأكيد عن ظلم الذمي والمعاهد، فإذا كان هذا الوعيد في ظلم الكافر بالله فما ظنك بظلم المؤمن الموعد ما يكون حال ظالمه يوم القيامة؟ ! [٢٧].

وقول النبي (صلى الله عليه وسلم): " من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا"[٢٨].

وجه الدلالة: يريد بالمعاهد من كان له مع المسلمين عهد شرعي، سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم[٢٩].

ثالثاً: الاجماع:

إتفق فقهاء الامة على أن الهدنة مشروعة مع غير المسلمين، بعد بيان الادلة من الكتاب والسنة واتفقوا بأنها جائزة لا واجبة، لكنها في بعض الاحيان تجب لضرورة كأن يترتب على تركها إلحاق ضرر بالمسلمين لا يتدارك[٣٠].

المبحث الثاني: آراء العلماء رحمهم الله في الهدنة

المطلب الاول: شروط الفقهاء في انعقاد الهدنة

الشرط الأول: خلو عقد الهدنة عن شرط فاسد:

لا يجوز للإمام أن يعقد الهدنة على شروط محظورة قد منع الشرع منها: كأن يهادنهم على خراج يضربونه على بلاد المسلمين، أو على مال يحمله الإمام إليهم أو على رد ما غنم من سبي ذراريهم؛ لأنها أموال مغنومة، أو على دخول الحرم أو استيطان الحجاز، أو على ترك القتال أبدا. أو على ألا يستنقذ أسرانا منهم، فهذه وما شاكلها شروط محظورة قد منع الشرع منها فلا يجوز اشتراطها في عقد الهدنة، فإن شرط بطلت الشروط وعلى الإمام نقضها[٣١]، لقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ﴾[٣٢] ولقول عمر رضي الله عنه: ترد الناس من الجهالات إلى السنة[٣٣].

وذهب جمهور الفقهاء – المالكية في المذهب والحنابلة والشافعية بالنسبة لمن له عشيرة تطلبه – إلى أنه على الإمام أن يوفي لهم بالشرط بالنسبة للرجال[٣٤]؛ لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) صالح قريشا بالحديبية على أن يرد من جاءه منهم مسلما عليهم، فجاءه أبو جندل بن سهيل، فقال سهيل بن عمرو: هذا يا محمد أول

من أقاضيك أن ترده علي، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): " يا أبا جندل، اصبر واحتسب، فإنا لا نغدر، وإن الله جاعل لك فرجا ومخرجا"[٣٥].

وفيما يخص النساء فقد جاء المشركون الى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقالوا: يا محمد قد شرطت لنا رد النساء وطين الكتاب لم يجف بعد فاردد علينا نساءنا فتوقف النبي (صلى الله عليه وسلم) عن ردهن توقعا لأمر الله تعالى فيهن حتى نزل قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[٣٦]. فامتنع رسول الله (صلى الله عليه وسلم)حينئذ من ردهن، ومن رد النساء كلهن، وقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : إن الله منع الصلح بالنساء[٣٧].

وفي هذه المسألة فإن الرجل يفارق المرأة بثلاثة فروق[٣٨]:

أحدها: المرأة لا يمكنها عادة الهرب والتخلص، وإن النساء ذوات الأزواج يحرمن على أزواجهن بالإسلام ولا يقدرن على الامتناع منهم، فلهذا وقع الفرق في الرد بين الرجال والنساء. فإن شرط رد النساء في العقد فسد الشرط قطعا سواء كان لها عشيرة أم لا؛ لأنه أحل حراما. وكذا العقد في الأصح **عند الشافعية**، ووجه عن **الحنابلة**، ومقابل الأصح عند **الشافعية** ووجه عند **الحنابلة** يصح العقد.

الثاني: ربما فتنت عن دينها؛ لأنها أضعف قلبا وأقل معرفة من الرجل.

الثالث: لا تأمن أن تتزوج كافرا يستحلها، أو يكرهها من ينال منها.

وقال الشافعية: إن جواز اشتراط رد من جاء من الرجال مسلما ليس على إطلاقه بل يعتبر بأحوالهم عند قومهم وفي عشائرهم إذا رجعوا إليهم أو كانوا قادرين على قهر طالبيهم والهرب منهم، فإن كانوا مستذلين فيهم ليس لهم عشيرة تكف عنهم الأذى وطلبوهم ليعذبوهم ويفتنوهم عن دينهم، لم يجز ردهم إليهم. وكان الشرط في عقد الهدنة بردهم باطلا كما بطل في رد النساء، حقنا للدماء وكفا عن تعذيبهم واستذلالهم ولأنه لما وجب على الإمام فك الأسير المسلم وجب أن لا يكون عونا على أسر مسلم، وأما من كان في عز من قومه ومنعة من عشيرته قد أمن أن يفتن عن دينه أو يستذله مستطيل عليه فجاز رده عليهم وصحت الهدنة باشتراط رده[٣٩].

وقال الشافعية: بأن الصبيان والمجانين لا يجوز الصلح بشرط ردهم ولا يردون لضعفهم ولا غرم في ترك ردهم، فإذا بلغ الصبي وأفاق المجنون فإن وصفا الإسلام ردا إن كانا ممتنعين بعشيرة وأهل، وإن كانا مستضعفين لم يردا، وإن وصفا كفرا لا يقر أهله عليه فإما أن يسلما وإما أن يردا إلى مأمنهما، وإن وصفا كفرا يقر أهله فإما أن يسلما وإما أن يقبلا الجزية، وإما أن يردا إلى مأمنهما[٤٠].

وبهذا **ذهب الحنابلة** في أن الصبي المميز أسلم لأنه مسلم يضعف عن التخلص من الكفار؛ أما شرط رد الطفل منهم لا يصح إسلامه ككونه دون التمييز فيصح؛ لأنه ليس بمسلم شرعا ولا يصح منه الإسلام لو أتى به لعدم صحة العبادة منه[٤١].

الشروط الفاسدة عند الفقهاء في عقد الهدنة:

ذهب **الحنفية والحنابلة** في المذهب، و**الشافعية** في مقابل الصحيح إلى أنه لو شرط في عقد الهدنة شرط فاسد بطل الشرط ولا يجب الوفاء به ولا تبطل الهدنة[٤٢] لأنها ليست كالبيوع من عقود المعاوضات التي تبطل بفساد الشرط؛ لما يؤدي إليه من جهالة الثمن؛ وليست بأوكد من عقود المناكحات التي لا تبطل بفساد المهر[٤٣].

وذهب المالكية والشافعية على الصحيح والحنابلة في وجه إلى فساد الشرط والعقد معا، أما فساد الشرط فلأنه أحل حراما؛ وأما فساد العقد فلاقترانه بشرط مفسد[٤٤].

الشرط الثاني: المصلحة:

يشترط لصحة عقد الهدنة أن يكون فيه مصلحة للمسلمين، ولا يكفي انتفاء المفسدة لما فيه من موادعتهم بلا مصلحة ولا حاجة، لقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾[٤٥]. والموادعة مصلحة من نوع آخر: بأن يرجى إسلامهم بالموادعة باختلاطهم بالمسلمين، أو يطمع في قبولهم بذل الجزية، أو يكفوا عن معونة عدو ذي شوكة، أو يعينوا المسلمين على قتال غيرهم من المشركين إلى غير ذلك من المنافع، فإن لم تدع إلى عقدها حاجة فلا يجوز عقدها بالاتفاق[٤٦].

الشرط الثالث: تعيين مدة الهدنة:

السادة الاحناف اختلفوا مع الجمهور في اشتراط تحديد مدة معينة لصحة الهدنة: فذهب جمهور الفقهاء**(المالكية والشافعية والحنابلة)** إلى أنها لا تنعقد مطلقة؛ لأن إطلاقها بلا تحديد مدتها يؤدي إلى ترك الجهاد[٤٧]. واختلفوا في المدة المذكورة. **نص الحنفية** إلى أن عقد الموادعة يصح أن يكون مطلقا عن المدة، ويصح أن يكون مؤقتا بمدة معينة، فإذا رأى الإمام أن يصالح أهل الحرب أو فريقا منهم وكان في ذلك الصلح مصلحة للمسلمين فلا بأس به؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾[٤٨] والآية وإن كانت مطلقة لكن أجمع الفقهاء على تقييدها برؤية مصلحة للمسلمين في ذلك بآية أخرى هي قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ﴾[٤٩] ووادع رسول الله (صلى الله عليه وسلم)أهل مكة عام الحديبية على أن يضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين، ولا يقتصر جواز

الموادعة على المدة المذكورة في الحديث لتعدي المعنى – وهو حاجة المسلمين – أو ثبوت مصلحتهم ودفع الشر عنهم إلى ما زاد عليها؛ لأن مدة الموادعة تدور مع المصلحة، وهي قد تزيد وتنقص[٥٠].

إلا أن المالكية قالوا: لا حد واجب لمدة الهدنة بل هي على حسب اجتهاد الإمام ورأيه؛ إذ شرطها أن تكون في مدة بعينها لا على التأبيد ولا على الإبهام، ثم تلك المدة لا حد لها بل يعينها الإمام باجتهاده. لكن يندب أن لا تزيد المدة عن أربعة أشهر لاحتمال حصول قوة أو نحوها للمسلمين، وهذا إذا استوت المصلحة في تلك المدة وغيرها وإلا تعين ما فيه المصلحة[٥١].

وقال الشافعية: إنها توقيفية، فهي أربعة أشهر إن كان المسلمون بقوة وكانت المصلحة في عقدها رجاء إسلامهم أو بذلهم الجزية أو غير ذلك من المصالح، غير ضعف المسلمين. وهي عشر سنين وما دونها إن كان بالمسلمين ضعف؛ لأن النبي (صلى الله عليه وسلم)هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر عام الفتح رجاء إسلامه وكان المسلمون في قوة، وهادن قريشا عام الحديبية عشر سنين وكان بالمسلمين ضعف.

وأكدوا قولهم بالاحتجاج: إن زاد في الحالة الأولى على أربعة أشهر، وعلى العشر في الحالة الثانية لم يصح العقد لأنها مخصوصة عن حظر فوجب الاقتصار على مدة الاستثناء والتخصيص؛ لأن قوله تعالى: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾[٥٢] عام خص منه مدة الأربعة الأشهر ومدة العشر سنين، لمصالحة النبي (صلى الله عليه وسلم)صفوان بن أمية أربعة أشهر وقريشا عشر سنين، وفيما زاد يبقى على مقتضى العموم. فعليه إن زاد الإمام المدة على أربعة أشهر في الحالة الأولى، وعلى العشر في الحالة الثانية بطل العقد في الزائد، وفي بطلانها على الجائز قولا: تفريق الصفقة في عقدها؛ لأنه جمع في العقد الواحد بين ما يجوز عليه، وما لا يجوز عليه، أظهرهما المنصوص: يبطل بالزائد فقط، تفريقا للصفقة، والقول الآخر: يبطل العقد كله[٥٣].

واما الحنابلة فقد نصوا على: على أنه متى رأى الإمام أو نائبه المصلحة في عقدها لضعف في المسلمين عن القتال، أو لمشقة الغزو أو لطمعه في إسلامهم، أو في أدائهم الجزية أو غير ذلك من المصالح جاز له عقدها مدة معلومة؛ لأن ما وجب تقديره وجب أن يكون معلوما كخيار الشرط ولو فوق عشر سنين؛ لأنها تجوز في أقل من عشر، فجازت في أكثر منها كمدة الإجارة، ولأنه إنما جاز عقدها للمصلحة فحيث وجدت جازت تحصيلا للمصلحة.

وإن هادنهم مطلقا بأن لم يقيد بمدة لم يصح؛ لأن الإطلاق يقتضي التأبيد وذلك يفضي إلى ترك الجهاد بالكلية وهو غير جائز[٥٤].

الشرط الرابع: الإمام أو نائبه: الفقهاء في هذا الشرط على قولين:

القول الاول:

السادة الاحناف: وهو أنه لا يشترط إذن الإمام للموادعة، فيجوز عقد الموادعة(الهدنة) لفريق من المسلمين كما يجوز للإمام ونائبه ولو بغير إذن الإمام؛ لأن المعول عليه وجود المصلحة في عقدها؛ فحيث وجدت جازت، ولأن موادعة المسلمين أهل الحرب جائزة بالاتفاق كإعطاء الأمان مثلا وهو نوع من الموادعة[٥٥].

وفرعوا على ما ذهبوا إليه بعض الأحكام وقالوا[٥٦]:

لو أن مسلما وادع أهل حرب سنة على ألف دينار جازت موادعته ولا يحل للمسلمين أن يغزوهم، وإن قتلوا واحدا منهم غرموا ديته لأن موادعة الواحد من المسلمين بمنزلة موادعتهم جميعا، وإن لم يعلم الإمام حتى مضت سنة أمضى موادعته وأخذ المال فجعله في بيت المال لأن منفعة المسلمين متعينة في إمضاء الموادعة بعد مضي المدة؛ ولأنه أخذ المال بقوة المسلمين، فإن خوف أهل الحرب من جماعة المسلمين لا واحد منهم، لهذا يأخذ الإمام المال من العاقد فيجعله في بيت المال.

وإن علم الإمام موادعته قبل مضي السنة فإنه ينظر في ذلك، فإن كانت المصلحة في إمضاء تلك الموادعة أمضاها وأخذ المال فجعله في بيت المال؛ لأن له أن ينشئ الموادعة بهذه الصفة إذا كانت المصلحة فيها؛ فلأن يمضيها وهي قائمة أولى. فإن رأى المصلحة في إبطالها رد المال إليهم ثم نبذ إليهم العهد وقاتلهم؛ لأن أمان المسلم كان صحيحا والتحرز عن الغدر واجب. فإن كان قد مضى نصف السنة ففي القياس: يرد نصف المال ويمسك النصف الآخر للمسلمين اعتبارا للبعض بالكل، وقياسا بالموادعة في مدة معلومة بعوض معلوم، وقياسا على الإجارة. فهناك إذا انفسخ العقد في بعض المدة سقط من الأجرة ما بقى ويتقرر بحساب ما مضى. وفي الاستحسان يرد المال كله؛ لأنهم لم يلتزموا المال إلا بشرط أن تسلم الموادعة لهم في جميع السنة، والجزاء إنما يثبت باعتبار الشرط جملة ولا يتوزع على أجزائه، وكلمة " على " للشرط حقيقة، والموادعة في الأصل ليست من عقود المعاوضات، قالوا: فجعلنا هذه الكلمة فيها عاملة بحقيقتها. فإذا لم تسلم لهم الموادعة سنة كاملة وجب رد المال كله إليهم، وهذا لأنهم ربما يكون خوفهم في بعض المدة دون بعض، قد يأمنون مثلا الشتاء أن يأتيهم العدو دون الصيف ويخافون ذلك في الصيف، فإذا نبذ العهد إليهم في وقت خوفهم ومنع منهم بعض المال لم يحصل لهم شيء من مقصودهم بهذا الشرط، وذلك يؤدي إلى الغرور فيرد المال كله إن نبذ إليهم العهد قبل مضي المدة.

القول الثاني:

يرى جمهور الفقهاء **(المالكية والشافعية والحنابلة)** أن يكون العاقد للهدنة هو الإمام أو نائبه. فلا يصح أن يعقدها غير الإمام أو نائبه؛ لما فيه من الخطر، ولأن النبي (صلى الله عليه وسلم)هادن بني قريظة بنفسه وهادن قريشا بالحديبية بنفسه، وأمن صفوان بن أمية عام الفتح بنفسه ولأن الإمام لإشرافه على جميع الأمور العامة أعرف بمصالحها من أشتات الناس، ولأن تجويزه لغيره يتضمن تعطيل الجهاد، وفيه افتيات على الإمام[٥٧].

ولأن عقد الهدنة من تصرفات النبي (صلى الله عليه وسلم)بصفة الإمامة دون غيرها من تصرفاته (صلى الله عليه وسلم)كالتبليغ، والفتوى والقضاء، وكل ما تصرف (صلى الله عليه وسلم)بصفة الإمامة لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام اقتداء به (صلى الله عليه وسلم)؛ ولأن سبب تصرفه فيه بوصف الإمامة يقتضي ذلك[٥٨]؛ ولأنه لما كان أمر الإمام بالولاية أنفذ، وهو على التدبير والحراسة أقدر، فإن استناب في عقدها من أمره صح لأنها صدرت عن رأيه، فلم يلزمه أن يباشرها بنفسه لأنه عام النظر، فلم يفرغ لمباشرة كل عمل، فإن استناب فيها من فوض عقدها إلى رأيه جاز إذا كان من أهل الاجتهاد والرأي، وكان عقدها منسوبا إلى المستناب المباشر، ومن قبله منسوبا إلى المستنيب الآمر، وهما في اللزوم سواء، ولخبر: إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به، ومعناه أن الإمام هو الذي يعقد العهد والهدنة بين المسلمين وبين أهل الشرك، فإن رأى ذلك صلاحا وهادنهم فقد وجب على المسلمين أن يجيزوا أمانه[٥٩].

وقال **الشافعية:** أما ولاة الثغور فإن كان تقليدهم يتضمن الجهاد فقط لم يكن لواحد منهم أن يعقد هدنة إلا قدر الاستراحة في السنة: وهي أربعة أشهر ولا يجوز أن تكون سنة؛ لأن عليه أن يجاهد في كل سنة. وفيما بين أربعة أشهر وسنة قولان؛ لأن له أن يقعد عن الجهاد فيها من غير هدنة فكان مع الهدنة أولى بالجواز.

وإن تضمن تقليد والي الثغور العمل برأيه في الجهاد والموادعة جاز أن يعقد الهدنة عند الحاجة إليها لدخولها في ولايته، والأولى أن يستأذن الإمام، فإن لم يستأذن انعقدت[٦٠]، هذا في مهادنة الكفار مطلقا أو أهل إقليم كبير، ويجوز لوالي الإقليم المهادنة مع أهل بلدة أو قرية في إقليمه للمصلحة، وكأنه مأذون. فيه بتفويض مصلحة الإقليم إليه[٦١].

المطلب الثاني: الهدنة وأثرها على الموادعون

عقد الهدنة إذا كان مستوفيا لشروطه المتفق عليها عند الفقهاء أمن الموادعون على أنفسهم وأموالهم ونسائهم وذراريهم، حينها وجب على الإمام وعلى من بعده من الأئمة – إذا مات أو عزل – حمايتهم من أذى المسلمين ومن أذى أهل الذمة المقيمين في دار الإسلام لأنه أمنهم مما هو تحت حكمه وفي قبضته وفاء بالعهد، لقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[٦٢] فلو أتلف أحد من المسلمين أو أهل الذمة عليهم شيئا فعليه الضمان. أما حمايتهم من أهل الحرب، وكذا حماية بعضهم عن بعض فلا تلزم المسلمين، لأن الهدنة التزام الكف عنهم فقط لا حفظهم، بخلاف عقد الذمة حيث ندفع عنهم ما ندفع عن أنفسنا[٦٣].

وقد نص الحنفية على أنه لو خرج قوم من الموادعين إلى بلدة أخرى ليست بينهم وبين المسلمين موادعة، فغزا المسلمون تلك البلدة، فهؤلاء آمنون لا سبيل لأحد عليهم؛ لأن عقد الموادعة أفاد الأمان لهم فلا ينتقض بالخروج إلى موضع آخر كما في الأمان المؤبد – وهو عقد الذمة – أنه لا يبطل بدخول الذمي دار الحرب كذا هذا، وكذلك لو دخل في دار الموادعة رجل من غير دارهم بأمان ثم خرج إلى دار الإسلام بغير أمان فهو آمن لأنه لما دخل دار الموادعين بأمانهم صار كواحد من جملتهم فلو عاد إلى داره ثم دخل دار الإسلام بغير أمان كان

فيئا لنا أن نقتله ونأسره لأنه لما رجع إلى داره فقد خرج من أن يكون من أهل دار الموادعة فبطل حكم الموادعة في حقه. فإذا دخل دار الإسلام فهذا حربي دخل دار الإسلام ابتداء بغير أمان. ولو أسر أهل دار أخرى واحدا من الموادعين فغزى المسلمون على تلك الدار كان المأسور فيئا، ولو دخل إليهم تاجر فهو آمن ووجه الفرق أنه لما أسر فقد انقطع حكم دار الموادعة في حقه وإذا دخل تاجرا لم ينقطع[٦٤].

مسألة: اذا سب الموادعين الله ورسوله فهل تنخلع عنهم الهدنة؟:

اتفق جمهور الفقهاء (**المالكية والشافعية والحنابلة**) إلى أن مما ينتقض به العهد هو سبهم الله تعالى أو القرآن أو الرسول (صلى الله عليه وسلم)أو نبيا من الأنبياء عليهم السلام مجمعا على نبوته عندنا[٦٥].

إلا أن السادة الاحناف اختلفوا عن الجمهور بقولهم: عدم انتقاض عقد الهدنة بسب النبي (صلى الله عليه وسلم)، لأن سب النبي (صلى الله عليه وسلم)كفر من الكافر المهادن؛ والكفر المقارن لعقد الهدنة لا يمنع عقد الهدنة في الابتداء فالكفر الطارئ لا يرفعه في حال البقاء[٦٦]. روى عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: السام عليك، ففهمتها، فقلت: عليكم السام واللعنة، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " مهلا يا عائشة فإن الله يحب الرفق في الأمر كله، فقلت: يا رسول الله أولم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): فقد قلت: عليك"[٦٧]. ولا شك أن هذا سب منهم له (صلى الله عليه وسلم)، ولو كان نقضا للعهد لقتلهم لصيرورتهم حربيين[٦٨]وقيد الحنفية عدم الانتقاض بما إذا لم يعلن المهادن السب، أما إذا أعلن بالسب أو اعتاده وكان مما لا يعتقده قتل ولو امرأة، وبه يفتى[٦٩].

الخاتمة

١- المشاكل التي تحد للموادعين هو عدم التزامهم بالآداب الإسلامية العامة بحيث تكون سبباً من أسباب حدوث بعض الاعتداءات عليهم من قبل بعض المسلمين في بعض البلاد الإسلامية.

٢- اتفاق الهدنة يعقده الحاكم أو نائبه على الصلح وكذلك ترك القتال بشروطه.

٣- الهدنة لها مسميات عدة فمع اختلاف الاسماء الا انها تعود بنفس المعنى كلفظ المهادنة والموادعة والمسالمة والمتاركة والصلح.

٤- تعتبر الهدنة مصلحة تشمل كل ما يعود بالنفع أو يدفع الضر عن المسلمين، ومن ذلك حماية المسلمين من الاستئصال أو الإبادة في ظروف عصيبة.

٥- تعتبر الهدنة مشروعة من حيث الأصل وهي جائزة وتجب عند الضرورة الملجئة إلى عقدها.

٦- يؤكد العلماء رحمهم الله على عدم جواز عقد الهدنة إلا أن يكون فيها مصلحة المسلمين بناء على آيات ونصوص وبناء على شواهد من السيرة النبوية.

٧- عقد الهدنة والمعاهدات العامة لابد فيه من مراعاة المصلحة الإسلامية وهذا باتفاق جمهور الفقهاء سيما أن هذه المصلحة تعود على المجتمع الإسلامي بالخير وإلا كانت هذه الهدنة أو هذه المعاهدة ضرر واضح بهم.

٨- ان من فقهاء المسلمين عرفوا الهدنة بأنها: اتفاق بين مع أهل الحرب لإنهاء القتال مدة مؤقتة بعوض أو بغير عوض، إذا كان نحن في حالة من الحرج والضعف ممكن أن ندفع مقابل.. هذا عوضاً وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ومعاوية عرض على الروم هذا..

المصادر والمراجع

***القرآن الكريم**

١- الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط / ١- ١٤١٥ هـ.

٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط / ٢- بدون تاريخ

٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، - بدون تاريخ

٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م

٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط / ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٦- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية

٧- تحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم - دمشق، ط / ١، ١٤٠٨هـ.

٨- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤ هـ.

٩- تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط / ٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

١٠-تحفة المحتاج، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء - مكة المكرمة، ط / ١، ١٤٠٦

١١- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط / ١، ٢٠٠١م.

١٢- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣

١٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ

١٤-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٥- الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار الفكر، بيروت

١٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط / ٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

١٧- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط / ٢٧، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م

١٨- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط / ٢٧، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م

١٩- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني . سنة الوفاة ١١٢٢هـ،، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ، بيروت.

٢٠- شرح السير الكبير، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الشركة الشرقية للإعلانات، بدون طبعة، ١٩٧١م

٢١- شرح سنن أبي داود، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى: ٨٤٤ هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، ط / ١، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.

٢٢- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، ط / ٣، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

٢٣- الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط / ٢، ١٣١٠ هـ، ٢ / ١٩٦، وينظر: الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية

أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧

٢٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب

٢٥- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ

٢٦- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٧- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق – سورية، ط / ٢، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م، ص٣٠٣، وينظر: مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، ط / ١١، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

٢٨- قائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط / ١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٢٩- كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال

٣٠- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية

٣١- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط / ٣، ١٤١٤ هـ

٣٢- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط / ١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م

٣٣- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط / ٢، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٣٤-المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط / ١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣ م

٣٥- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط / ٤، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م.

٣٦-معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر، دار الفضيلة

٣٧- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة

٣٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط / ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٣٩- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط / ١،- ١٤٢٠ هـ

٤٠- مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، ط / ٣، ١٣٩٩هـ

٤١- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد

٤٢- الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى : ٩٥٤هـ)، زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

٤٣- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، ط / ٢، دار السلاسل - الكويت،

٤٤- الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، حسين بن عودة العوايشة، المكتبة الإسلامية (عمان - الأردن)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان)، ط / ١، من سنة ١٤٢٣ - ١٤٢٩ هـ

٤٥-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

---

(١) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ٣٦ / ٢٨٠.

(٢) ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، ط / ٣، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ١٠ / ٦٩٠٢.

(٣) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم - دمشق، ط / ١، ١٤٠٨هـ، ص٣٢٢.

(٤) ينظر: لسان العرب، ١٣ / ٤٣٤.

(٥) ينظر: كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ٤ / ٢٦.

(٦) ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر، دار الفضيلة، ٣ / ٤٥٠.

(٧) ينظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، ٢ / ٩٧٨.

(٨) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)، ط / ٢، دار السلاسل – الكويت، ٦ / ٢٣٤.

(٩) ينظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق – سورية، ط / ٢، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م، ص٣٠٣، وينظر: مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، ط / ١١، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م، ص١٠٥١.

(١٠) ينظر: الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، حسين بن عودة العوايشة، المكتبة الإسلامية (عمان – الأردن)، دار ابن حزم (بيروت – لبنان)، ط / ١، من سنة ١٤٢٣ – ١٤٢٩ هـ، ٧ / ١٧٣.

(١١) ينظر: الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط / ٢، ١٣١٠ هـ، ٢ / ١٩٦، وينظر: الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م،٤ / ١٢٠، وينظر: تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط / ٢، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م، ٣ / ٤٠٤.

(١٢) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى : ٩٥٤هـ)، زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، ٣ / ٣٦٠.

(١٣) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط / ١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، ٤ / ٢٦٠، وينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ٨ / ١٠٠. وينظر: تحفة المحتاج، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء – مكة المكرمة، ط / ١، ١٤٠٦، ٩ / ٣٠٤.

(١٤) ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط / ٢، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، ٢ / ٥٨٥.

(١٥) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٤٢ / ٢٠٦.

(١٦) ينظر: مواهب الجليل ٣ / ٣٦٠، وينظر: شرح السير الكبير، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الشركة الشرقية للإعلانات، بدون طبعة، ١٩٧١م، ١ / ٢٨٣.

(١٧) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٤٢ / ٢٠٦.

(١٨) ينظر: سورة التوبة، الاية ٧.

(١٩) ينظر: التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤ هـ، ١٠ / ١٢١.

(٢٠) ينظر: سورة التوبة، الاية ١.

(٢١) ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط / ٤، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م، ٤ / ٨.

(٢٢) ينظر: سورة التوبة، الاية ٤.

(٢٣) ينظر: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط / ١، – ١٤٢٠ هـ، ١٥ / ٥٢٧.

(٢٤) ينظر: سورة الانفال، الاية ٦١.

(٢٥) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط / ٢٧، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م، ٥ /٨٥.

(٢٦) ينظر: اخرجه ابو داود، في الخراج والإمارة، باب في تعشير أهل الذمة، ص٦٥٢، رقم الحديث: (٣٠٥٢).

(٢٧) ينظر: شرح سنن أبي داود، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى: ٨٤٤ هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، ط / ١، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦ م، ١٣ / ١٥٩.

(٢٨) ينظر: أخرجه أحمد، ١٨٦/٢، رقم الحديث: (٦٧٤٥) ، و اخرجه البخاري، ٣ /١١٥٥ ، رقم الحديث: (٢٩٩٥) ، واخرجه النسائي: ٢٥/٨، رقم الحديث: (٤٧٥٠)، و اخرجه ابن ماجه،٨٩٦/٢ ، رقم الحديث: (٢٦٨٦).

(٢٩) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط / ١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، ٦ / ٢٢٦١.

(٣٠) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط / ٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، ٧ / ١٠٨، وينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، – بدون تاريخ، ٥ / ٨٥، وينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م، ٢ / ١٥٠، وينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٢ / ٢٠٠، وينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط / ١، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م، ١٨ / ٨٠، وينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي

الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط / ٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، ١٠ / ٣٣٤، وينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط / ٢٧، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م، ٢ / ٧٢.

(٣١) ينظر: البدائع، ٧ / ١٠٩، وينظر: البحر الرائق، ٥ / ٨٥، وينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢ / ٢٠٦، وينظر: تحفة المحتاج، ٩ / ٣٠٦ – ٣٠٧، وينظر: مغني المحتاج، ٤ / ٢٦٠ – ٢٦١، وينظر: المغني، ٨ / ٤٦٠ – ٤٦١.

(٣٢) سورة محمد، الاية ٣٥.

(٣٣) ينظر: مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة، ط / ٣، ١٣٩٩هـ، ص٨٨.

(٣٤) ينظر: الحاوي الكبير، ١٨ / ٤١٦، وينظر: الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م، ١٨ / ٥٤. وينظر: المغني، ٨ / ٤٦٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢ / ٢٠٦، وينظر: مغني المحتاج، ٤ / ٢٦٣ – ٢٦٤، وينظر: مواهب الجليل ٣ / ٣٨٦، وينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط / ٢– بدون تاريخ، ٤ / ٢١٣ – ٢١٤.

(٣٥) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، ٥ / ٣٢٩، ٣٣٠.

(٣٦) ينظر: سورة الممتحنة، الآية ١٠.

(٣٧) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط / ١– ١٤١٥ هـ، ٧ / ٧٠٠.

(٣٨) ينظر: الحاوي الكبير، ١٨ / ٤١٢ – ٤١٣، وينظر: مغني المحتاج، ٤ / ٢٦٢، وينظر: تحفة المحتاج، ٩ / ٣٠٨، وينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢ / ٢٠٦، وينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١٨ / ٥٥ وما بعدها، وينظر: مواهب الجليل، ٣ / ٣٨٧، وينظر: المغني، ٨ / ٤٦٦ وما بعدها، وينظر: الإنصاف ٤ / ٢١٤.

(٣٩) ينظر: الحاوي الكبير، ١٨ / ٤١٢ – ٤١٣، وينظر: مغني المحتاج، ٤ / ٢٦٢، وينظر: تحفة المحتاج، ٩ / ٣٠٨.

(٤٠) ينظر: روضة الطالبين، ١٠ / ٣٤٥.

(٤١) ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط / ٢، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، ٢ / ٥٨٧ – ٥٨٨.

(٤٢) ينظر: الفتاوى الهندية، ٢ / ١٩٧، وينظر: مطالب أولي النهى: ٢ / ٥٨٧، وينظر: المغني، ٨ / ٤٦٦، وينظر: الحاوي، ١٨ / ٤١٢، وينظر: مغني المحتاج، ٤ / ٢٦١.

(٤٣) ينظر: الحاوي، ١٨ / ٤١٢.

(٤٤) ينظر: المغني، ٨ / ٤٦٦، وينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢ / ٢٠٦، وينظر: مغني المحتاج، ٤ / ٢٦٣.

(٤٥) ينظر: سورة محمد، الاية ٣٥.

(٤٦) ينظر: بدائع الصنائع، ٧ / ١٠٨، وينظر: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٥ / ٤٠٤، وينظر: البحر الرائق، ٥ / ٨٥، وينظر: تحفة المحتاج، ٩ / ٣٠٥، وينظر: مغني المحتاج، ٤ / ٢٦٠ – ٢٦١، ٢٠٦، وينظر: المغني، ٨ / ٤٥٩، وينظر: كشاف القناع، ٣ / ٥١٢،

(٤٧) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٢ / ٢٠٦، وينظر: مغني المحتاج، ٤ / ٢٦٠، وينظر: المغني ٨ / ٤١٠.

(٤٨) سورة الانفال، الاية ٦١.

(٤٩) سورة محمد، الاية ٣٥.

(٥٠) ينظر: تبيين الحقائق، ٣ / ٢٤٥، وينظر: البحر الرائق، ٥ / ٨٥، وينظر: فتح القدير، ٥ / ٣٧١.

(٥١) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢ / ٢٠٦.

(٥٢) ينظر: سورة التوبة، من الاية ٥.

(٥٣) ينظر: مغني المحتاج، ٤ / ٢٦٠، وينظر: تحفة المحتاج، ٩ / ٣٠٥، وينظر: الحاوي الكبير، ١٨ / ٤٠٦.

(٥٤) ينظر: كشاف القناع، ٣ / ١١٢، وينظر: قائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط / ١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، ٢ / ١٢٥– ١٢٦.

(٥٥) ينظر: بدائع الصنائع، ٧ / ١٠٨، وينظر: البحر الرائق، ٥ / ٨٥.

(٥٦) ينظر: السير الكبير،٢ / ٥٨٢.

(٥٧) ينظر: الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٨ / ٤٢٧، وينظر: تحفة المحتاج، ٩ / ٣٠٥، وينظر: المغني، ٨ / ٤٦١ – ٤٦٢.

(٥٨) ينظر: الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ، ١ / ٢٠٦.

(٥٩) ينظر: الحاوي الكبير، ١٨ / ٤٢٧.

(٦٠) ينظر: الحاوي الكبير، ١٨ / ٤٢٧، وينظر: تحفة المحتاج، ٩ / ٣٠٤، وينظر: مغني المحتاج، ٤ / ٢٦٠ – ٢٦١، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٤٢ / ٢٠٨.

(٦١) ينظر: تحفة المحتاج، ٩ / ٣٠٤، وينظر: مغني المحتاج، ٤ / ٢٦٠، وينظر: الحاوي الكبير ١٨ / ٤٢٧، وينظر: روضة الطالبين، ١٠ / ٣٣٤.

(٦٢) ينظر: سورة المائدة، من الاية ١.

(٦٣) ينظر: مغني المحتاج، ٤ / ٢٦٠ – ٢٦١ – ٢٦٢، وينظر: تحفة المحتاج، ٩ / ٣٠٧، وينظر: شرح روض الطالب، ٤ / ٢٢٥، وينظر: المغني، ٨ / ٤٦٣، وينظر: شرح السير الكبير، ٢ / ٨٢، وينظر: البدائع ٧ / ١٠٩، وينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢ / ٢٠٦، وينظر: كشاف القناع، ٣ / ١١٥.

(٦٤) ينظر: بدائع الصنائع، ٧ / ١٠٩.

(٦٥) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني . سنة الوفاة ١١٢٢هـ،، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ، بيروت، ٣ / ١٤٧، وينظر: تحفة المحتاج، ٩ / ٣٠٢، وينظر: مغني المحتاج، ٤ / ٢٦٤، وينظر: مطالب أولي النهى، ٢ / ٦٢٢.

(٦٦) ينظر: حاشية ابن عابدين، ٣ / ٢٧٨– ٢٤٩، وينظر: فتح القدير، ٤ / ٣٨١.

(٦٧) ينظر: فتح الباري، ١١ / ٤١، ٤٢.

(٦٨) ينظر: فتح القدير، ٤ / ٣٨١.

(٦٩) ينظر: حاشية ابن عابدين، ٣ / ٢٧٨ – ٢٧٩.

Abstract

The truce in comparative Islamic jurisprudence

The basic pillar of Islamic law is the concern for human life in all its aspects. It has initiated provisions that will preserve human life, because it achieves happiness for man in this world and the hereafter. These provisions included the relationship of the Muslim man with his Lord and himself and those around him, whether they are Muslims or non-Muslims. The issue of the truce came from the important tools that the belong to the human being, so as to protect Muslims, secure prepare borders of the Islamic State, and to create the conditions to and prepare.